للمفعول فلتتبصر لا في متعلق المنة **وامّا خامسا** فلانه مخالف لما ذكروا من ان خطب الكتب والرسائل ينبغي ان يحمل الالفاظ فيها على المعاني اللغوية الا انه مشترك بينها وبين الحمد ولما اشتهر جوازه في الحمد فقد سهل الحمد امر المنة اذ الواقع معاد ويحتمل ان يكون وجه التدبر الاشارة الى وجه كون هذا الجواب جوابا عن كلا الايرادين معا اذ كونه لام الملكية عن المبني للمفعول اعني الهيئة الحاصلة وغير آتية عن المعنى العرفي يحتاج الى تدبر حتى يعلم ان الاعتراف المذكور لكونه نوع شكر فهو امر جميل فيصح انه لا يتعلق الا بالله تعالى او وجهه الاشارة الى وجه الاداء المذكور لانه يحتاج الى تدبر ولذا غلط فيه كثير **قوله** اي حكم الخطاب الخ يعني لو حمل على ظاهره لم يستلزم هذا السند نقيض الممنوع اذ كون الخطاب مخصوصا بغيره تعالى لا يستلزم ان يكون حكمه مخصوصا بغيره تعالى ايضا اذ كثيرا ما يكون الخطاب خاصا والحكم عاما كما في خطاب الله تعالى عباده بالنهي عن الكذب مع استحالته عنه تعالى ايضا وكما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية مع ان الاكراه مستحيل في حقه تعالى ايضا فلا بد ان يحمل مراده على ان حكم الخطاب من الحرمة والمذمومية مخصوص بغيره تعالى **اقول** هذا التوجيه مبني على ان المراد من الخطاب معناه الظاهر وهو توجيه الكلام نحو الغير والحكم اما بمعنى الاثر المرتب على الشيء واما بمعنى الحكم الشرعي المنقسم الى الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وجعله بمعنى الوقوع او اللاوقوع او بمعنى ادراك الا ذعاني غير صحيح لعدم اختصاصهما بغيره تعالى كما ان حمل الخطاب ههنا على معنى ما به التخاطب اعني الكلام لا يخلو عن بعد لان اختصاص الكلام بغيره تعالى ليس لذاته بل باعتبار التوجيه **قوله** كما ان نفس الخطاب الظاهر انه داخل في التفسير فيدل على ان مراده حمل مراد الشارح على ذلك بطريق الكناية لا بطريق حذف المضاف اذ هذا القول يدل على ان مراد الشارح بيان اختصاص كل من نفس الخطاب وحكمه ولا يتصور جواز الامرين ان يكون كناية اذ المعنى الموضوع له مقصود بالتبع في الكناية ليتوسل به الى المعنى الكنائي والممتنع ان يكون المعنيان مقصودين بالاصالة كما صرح به الشريف المحقق والفاضل العصام فلا يرد عليه انه توجيه لكلام الشارح بحذف المضاف **وحينئذ** يكون المعنى اختصاص الحكم فقط واختصاص نفس الخطاب مسكوت عنه والقرينة على هذه الكناية ما اسلفنا من ان النافع في الاستناد اختصاص الحكم لا اختصاص الخطاب وانما حمله على الكناية لا على حذف المضاف لان امثاله محمولة على الكناية مع انها ابلغ من التصريح كما تقرر في علم البيان **وامّا جعل قوله** كما ان نفس الخطاب اشارة الى حمل الخطاب على الاستعارة المصرحة بتشبيه الحكم بالخطاب في الاختصاص بغيره تعالى فله وجه ايضا فحينئذ يكون في التشبيه خارجا عن التفسير ويمكن ان يكون توجيها بحذف المضاف ويكون التشبيه اشارة الى قرينة الحذف فانه يشير الى انه قد يكون الخطاب خاصا والحكم عاما ولا يجدي ههنا فلا بد من تقدير الحكم وهو اظهر من الاستعارة **قوله** ولك ان يجعل الخطاب الى آخره **اعلم ان الخطاب** في اللغة توجيه الكلام نحو الغير كما تقدم وفي اصطلاح اهل الاصول بمعنى ما به التخاطب اي الكلام وقد يجعلان عندهم مجازا على ما ثبت بالتخاطب كالوجوب والحرمة والحكم الشرعي عندهم

Copyright Qiming Software University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)